ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيا يتصل به حينيذ
يحلف على البتات حتى على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب
على البايع وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال
اشتريت منى او استاجرت منى او استقرضت منى فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم
بالاثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وفي قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على
على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لى بذلك فاما اذا قال لى علم بذلك يحلف على البتات الا
ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة منى فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل
فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برى المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد
قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات الى هنا لفظ الفصول والباقي يعلم ثمه **قوله** قال ومن ادعى على اخر
مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جايز اى قال في الجامع الصغير في كتاب القضا وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يدعي عليه المال فيفتدي يمينه بعشرة دراهم قال جايز وليس
للمدعي ان يستحلفه على تلك اليمين بعد ذلك وكذلك ان صالحه من يمينه على عشرة دراهم اما جواز الافتدا
فلما روى اصحابنا في شروح الجامع الصغير عن عثمان رضي الله عنه انه دفع المال ولم يحلف وكذلك روى
عن حذيفة وهذا في الحاصل صلح على الانكار فانه لو قال صالحتك على عشرة دراهم انقطعت الخصومة
ويسقطت اليمين وكذا اذا اتى بمعنى الصلح لان العبرة للمعنى ولانه بذل المال لقطع الخصومة ودفع
الشغب والانسان يملك صرف ماله الى ما ينتفع به وهذا المعنى من اعظم المنافع فيملك صرف ماله فيه
ثم لا يستحلف المدعي ابدا لانه ابطل خصومته باخذ المال وقال في الفصول ويجوز الافتدا عن اليمين
بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتدا
عن اليمين والصلح عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه
قوله اسقط حقه اي بالصلح والافتدا **باب التحالف** لما ذكر حكم يمين الواحد شرع في بيان يمين
الاثنين لان الاثنين بعد الواحد وفوضع ما يتعلق بهما ذكرا بعده للتناسب **قوله** قال واذا اختلف | والوجود
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له بها اي قال القدوري في مختصره وذلك لان صاحب
البينة نور دعواه بالحجة ولم يوجد من الطرف الاخر الا دعوى مجردة وهي لا تعارض البينة
فكان القضا بها اولى لكونها اقوى **قوله** وان اقام كل واحد منهما بينته كانت البينة المثبتة للز
يادة اولى هذا لفظ القدوري في مختصره يعني ادعى المشتري انه اشترى هذه العين بعشرة وادعى
البايع انه باعها بخمسة عشر واقام كل واحد منهما بينة على دعواه او ادعى المشتري انه اشترى الكرين
بعشرة وادعى البايع انه باع الكر بعشرة واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة المثبتة للز
يادة اولى وذلك لان البينات وضعت للاثبات فكل ما كان اكثر اثباتا كان اولى ولا تعارض البينات
لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض
قوله ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
صورته

صورته ما قال في الشامل وفي المبسوط قال البايع بعتك هذه الجارية وحدها بماية دينار وقال المشتري
لا بل بعتنيها مع هذا العبد بخمسين واقاما البينة تقضي بهما جميعا للمشتري بماية دينار لان كل واحد منهما اثبت
ببينته زيادة فتقبل في حق تلك الزيادة **قوله** وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان المقصود من شروع الاسباب قطع المنازعات ورفع الخصومات
ويحصل ذلك برضا احدهما بما يدعي الاخر ولان كل واحد منهما لا يريد فسخ العقد فيدعو الى الرضا اذا علم ان
العقد ينفسخ فلا حرج بقول القاضي افسخ البيع اذا لم يرض كل واحد منهما بما يدعيه الاخر حتى يحصل الرضا فتسقط
الخصومة **قوله** وهذا احسن فيه اي في قطع المنازعة **قوله** فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الاخر اي ان لم يتراض البايع والمشتري يعني لم يرض البايع بما ادعاه المشتري من المبيع ولم يرض المشتري
بما ادعاه البايع من الثمن يستحلف القاضي كل واحد من البايع والمشتري على دعوى صاحبه قال صاحب الهداية
وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس وبعد القبض يخالف القياس ولكنه ثبت بالحديث استحسانا اعلم
ان المستحسن انواع مستحسن بالاثر كالسلم ومستحسن بالاجماع كالاستصناع فيما فيه تعامل ومستحسن بالضرورة كتطهير
الحياض والابار والاواني ومستحسن بالقياس الخفي وله نظاير كثيرة في الفروع ثم الانواع الثلثة الاول لا يصح
التعدية فيها لكونها على خلاف القياس ويصح التعدية في النوع الاخر لموافقته القياس الخفي وبيانه ان المتبا
يعين اذا اختلفا في قدر الثمن قبل القبض المبيع لا يجري التحالف ولا يجب اليمين على البايع قياسا لان البايع
يدعي واليمين على المنكر بالحديث المشهور وهو ليس بمنكر لان المشتري لا يدعي عليه شيا ويجري التحالف استحسا
نا لان كل واحد منهما مدع والاخر منكر وان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري يدعي تسليم المبيع بما
قبل الثمنين والبايع ينكر فيجري التحالف حكما للانكار ثم يتعدى هذا الحكم الى وارثي البايع والمشتري
اذا اختلفا قبل القبض والى الاجارة اذا اختلف المواجر والمستاجر قبل استيفا المنافع في قدر البدل
فاما تحالف البايع والمشتري بعد القبض فمخالف للقياس لان المبيع سالم للمشتري لا يدعي على البايع
شيا ولكنه ثبت التحالف بخلاف القياس باطلاق قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا فلم يصح التعدية لثبوته بخلاف القياس حتى لم يجز التحالف بين الوارثين بعد
القبض ولا يتحالف العاقدان بعد هلاك السلعة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تحالف للمواجر و
المستاجر اذا اختلفا بعد استيفا المعقود عليه وقد مر ذلك في كتابنا الموسوم بالتبيين في
بيان ذكر القياس **قوله** ويبتدي بيمين المشتري هذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو
نصر البغدادي هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة رواه الحسن عنه في المجرد وذكر في المنتقى رواية عن ابي
حنيفة انه يبدا بيمين البايع وكذلك ذكر ابو الحسن في جامعه وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
يبدا بيمين المشتري وعند زفر يبدا بيمين البايع كقول ابي يوسف اولا كذا في التقريب وقال اصحاب
الشافعي في المسلة ثلثة اقوال احدها يبدا بيمين البايع والثاني بيمين المشتري والثالث الحاكم بالخيار
ومنهم من قال يبدا بيمين البايع بكل حال كذا في شرح الاقطع وجه قول زفر وهو قول ابي يوسف اولا
قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع خص البايع بالذكر حيث جعل
القول قول البايع وادنى احوال هذا التخصيص ان يفيد التقدم ولان المبيع يستحق على البايع وهلاكه